قال المظهر سمى الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم
الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول
في الدخول في الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية التي
وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير
المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد به
التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص
فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة
مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا
في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو
مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول
على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء الحرام
حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي
لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضاف
التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وقال
بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير
ومحللة التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران
مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في
الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار
وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل
الالتفات الى الغير والاشتغال تحليلا تنبيها على
التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا
اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى ثلاثتهم عن
علي وحده ورواه ابن ماجة عنه عن علي وعن ابي سعيد
وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح
الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر وقال البرقي
بعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال
المصنف هو علي بن طلق الحنفي اليمامي روى عنه مسلم
بن سلام وهو اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال

قال رسول الله عليه السلام اذا فسا احدكم اي خرج
الريح التي لا صوت لها من اسفل الانسان فليتوضأ و
لا تأتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبار
هن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث
حسن وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول
لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من
حديث طلق بن علي السحيمي كانه رأى ان هذا رجل اخر
من اصحاب النبي عليه السلام نقله ميرك قال ابن حجر وخبر فليبن
على صلوته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا
المرام وعن معوية بن ابي سفيان وهما صحابيان وقد
سبق ذكر معوية وترجمته واما ابوه سفيان بن صخر بن
حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان
من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤسا
قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد
حنينا واعطاه النبي عليه السلام من غنائمها مائة واربعين
اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم
الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه حجر فعميت
روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة واربع وثلاثين
بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي عليه السلام قال انما
العينان اي اليقظة فهما كناية عنها وكاء السه
بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به الكيس وغيره
ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست او حلقة الدبر
وقيل معناه الدبر واصله سته فحذف التاء ولذا يجمع
على الاستاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي
جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي العيناه
كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه دبره بقربة لها
فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل
ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صورة وهذه الغفلة
قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)